الأمم المتحدة

A/HRC/22/17

الجمعية العامة

Distr.: General
13 December 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية والعشرون
البند ٢ من جدول الأعمال
التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقـــوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

موجز

يعرض هذا التقرير ما استجد من معلومات بشأن الأنشطة الرئيسية التي اضطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٢. ويركز على الأولويات المواضيعية الست التي حددتها المفوضية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣.

(A) GE.12-18776 110113 140113

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٤	٣
ثانياً –	الأولويات المواضيعية	٥-٨٨	٤
	ألف– التمييز	٥-٢٤	٤
	باء – الإفلات من العقاب وسيادة القانون والمجتمع الديمقراطي	٢٥-٣٨	٩
	جيم– الفقر والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٣٩-٥١	١٢
	دال – الهجرة	٥٢-٥٧	١٥
	هاء – العنف وانعدام الأمن	٥٨-٦٨	١٧
	واو – آليات حقوق الإنسان والقانون الدولي	٦٩-٨٨	٢٠
ثالثاً –	الاستنتاجات	٨٩-٩١	٢٥

أولاً- مقدمة

١- شهدت السنة الماضية أزمات مهيبة، ولا سيما في الجمهورية العربية السورية والأراضي الفلسطينية المحتلة وجمهورية الكونغو الديمقراطية ومالي ومنطقة الساحل، أسفرت عن آلاف الوفيات، وتشريد جماعي، وانتهاكات خطيرة، ساد فيها مناخ الإفلات من العقاب. وبعد مرور عشرين عاماً على الأحداث المؤلمة في رواندا والبوسنة والهرسك التي ما زالت تؤرق الذاكرة، لا يزال المجتمع الدولي عاجزاً عن منع حدوث مثل تلك الحالات وإنهائها. أما الأزمة الاقتصادية فلا هوادة فيها، إذ تزيد الفقر الذي يتفاقم في معظم الأحيان من جراء تدابير التقشف الصارمة، وبخاصة في أوروبا وأمريكا الشمالية.

٢- وفي الوقت نفسه، يواجه نظام حقوق الإنسان قيوداً كثيرة على الميزانية وعبء عمل متزايداً، ولا سيما في شكل ولايات جديدة من مجلس حقوق الإنسان ليس لها تمويل. وأشيدُ في هذا الصدد بموظفي المفوضية على كفاءتهم المهنية وتفانيهم في أداء العمل الإضافي، وأناشد الدول أن توفر موارد تتناسب مع التوقعات الكبيرة المعقودة على نظام حقوق الإنسان.

٣- وفي كانون الأول/ديسمبر، كانت المفوضية تدير وتدعم ٥٧ موقعاً ميدانياً معنياً بحقوق الإنسان، على النحو التالي: ١٢ مكتباً قطرياً ومكتباً مستقلاً؛ و١٣ مكتباً إقليمياً؛ و١٥ عنصراً من عناصر حقوق الإنسان في بعثات السلام؛ و١٧ مستشاراً في مجال حقوق الإنسان ضمن أفرقة الأمم المتحدة القطرية. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وقعتُ اتفاقاً مع حكومة اليمن على إنشاء مكتب قطري في البلد. وبالإضافة إلى ذلك، أنشئ مكتب المفوضية الإقليمي الخاص بشمال أفريقيا في تونس مؤقتاً. أما مكتب المفوضية في نيبال فقد أُغلق بعد أن قررت الحكومة عدم تمديد ولايته.

٤- وتشكل الزيارات القطرية عاملاً حاسم الأهمية لإجراء حوار مباشر وتعزيزه مع الجهات الوطنية النظيرة. وفي عام ٢٠١٢، قمت ببعثات إلى (حسب الترتيب الزمني) غواتيمالا، وبربادوس، والسويد، وجنوب السودان، وزمبابوي، وبلجيكا، وباكستان، والبرازيل، وقيرغيزستان وكازاخستان، والجزائر، وهولندا، وإندونيسيا. وزارت نائبة المفوضة السامية تشاد، والنيجر، وتونس، ولبنان، وملاوي، ومنغوليا، والمغرب، والأردن. وزار الأمين العام المساعد إثيوبيا (لحضور مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي)، وبوروندي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وهايتي، ومالي، وكوت ديفوار، وليبيريا. ورافق الأمينُ العام المساعد أيضاً الأمينَ العام في بعثات إلى البوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وسلوفينيا، وصربيا، وكرواتيا.

ثانياً- الأولويات المواضيعية

ألف- التمييز

١- التمييز العنصري

٥- من المؤسف أن السنة الحالية شهدت استمرار التمييز العنصري، بما في ذلك خطاب التحريض على الكراهية العنصرية. وقد اتخذت المفوضية وآليات حقوق الإنسان خطوات لمكافحة هذه الآفة. ففي عام ٢٠١٢، تمثلت إحدى الركائز الأساسية لعمل المفوضية المتعلق بمكافحة التمييز في تقديم المشورة إلى الدول الأعضاء بشأن صوغ السياسات والبرامج، بما يشمل خطط العمل الوطنية للقضاء على العنصرية وتعزيز المساواة. وقدمت المفوضية الدعم إلى إكوادور، وبنما، وبنن، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وكوستاريكا، وموريتانيا، ونيجيريا. وعملت المفوضية أيضاً على إنشاء قاعدة بيانات بشأن الوسائل العملية لمكافحة العنصرية.

٦- وبعد أن عقدت المفوضية مجموعة من حلقات عمل الخبراء في عام ٢٠١١ بشأن حظر التحريض على الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية، نظمت في تشرين الأول/أكتوبر اجتماعاً نهائياً للخبراء في المغرب. وبناءً على حلقات العمل السابقة، اعتمد الاجتماع خطة عمل للمضي قدماً في هذا المجال.

٧- وفيما يتعلق باليوم الدولي لنيلسون مانديلا، نظمت المفوضية حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال التسامح والمصالحة. ونظمت أيضاً حلقة نقاش بشأن تعزيز ثقافة التسامح والسلام. وأدى هذان الحدثان إلى تمتين الحوار العالمي وتقاسم الممارسات السليمة للتصدي للتمييز العنصري. ونظمت المفوضية مع الجمعية البرلمانية المشتركة لرابطة الدول المستقلة حلقة دراسية عن العنصرية في الفضاء الإلكتروني والجرائم الإلكترونية وحقوق الإنسان.

٨- وأعدّ فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي مشروع برنامج عمل متعلقاً بعقد المنحدرين من أصل أفريقي (٢٠١٣-٢٠٢٢) وقدمه إلى الجمعية العامة. وتناول الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان دور السياسيين والأحزاب السياسية في مكافحة العنصرية وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي فيما يتعلق بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان.

٩- ونظمت لجنة القضاء على التمييز العنصري يوماً لمناقشة عامة ركزت على موضوع "خطاب التحريض على الكراهية العنصرية"، وهو موضوع اجتذب اهتماماً شديداً من المجتمع الدولي. وهدف يوم المناقشة إلى تعزيز فهم أسباب ونتائج خطاب التحريض على الكراهية العنصرية، وسيساعد اللجنة في تفكيرها بشأن إمكانية إعداد توصية عامة.

٢- التمييز على أساس الانتماء إلى الشعوب الأصلية أو إلى الأقليات

١٠- صادف هذا العام الذكرى السنوية العشرين لإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية. وفي هذا السياق، عقدت المفوضية اجتماعات إقليمية للتوعية بالإعلان، بما يشمل تنظيم مجلس حقوق الإنسان حلقة نقاش بشأن الإعلان (في آذار/مارس)؛ وحلقة دراسية للخبراء بشأن تعزيز فعالية آليات حقوق الإنسان في النهوض بحقوق الأقليات الدينية (فيينا، في أيار/مايو)؛ ومشاورات بشأن مشاركة الأقليات في الحد من الفقر (بانكوك، في أيلول/سبتمبر)؛ وحلقة عمل للخبراء بشأن مشاركة الأقليات بفعالية في إنفاذ القانون (بيشكك، في تشرين الأول/أكتوبر)؛ ومشاورات بشأن سبل تجسيد التنوع في الإصلاحات الدستورية (الدوحة، في تشرين الثاني/نوفمبر). ونسقت المفوضية شبكة الأمم المتحدة المعنية بالتمييز العنصري وحماية الأقليات، التي أنشأها الأمين العام في آذار/مارس ٢٠١٢ لتعزيز الحوار والتعاون بين كيانات الأمم المتحدة. وصادف إنشاء الشبكة الذكرى السنوية العشرين للإعلان، فوضعت مذكرة توجيهية بشأن مكافحة التمييز العنصري وحماية الأقليات.

١١- ودعمت المفوضية تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بطرق تشمل دعم آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية. وفي أيار/مايو، أصدرت المفوضية المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الشعوب الأصلية المنعزلة طوعاً في الأمريكتين. ودعمت المفوضية صياغة وتنفيذ تشريعات تهدف إلى النهوض بحق الشعوب الأصلية في المشاركة في اتخاذ القرارات وبحقوقها الأخرى في بلدان في أفريقيا وأمريكا اللاتينية. وقدمت المفوضية توجيهات بشأن الإعلان المتعلق بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وفي غواتيمالا، وفرت المفوضية الدعم لثمان عشرة قضية معروضة أمام المحاكم، أدت ست منها إلى إصدار قرارات تاريخية تعزز حقوق الشعوب الأصلية.

١٢- ويسعدني أن أسلط الضوء على التأثير الإيجابي للبعثتين اللتين قام بهما المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية في كوستاريكا في نيسان/أبريل ٢٠١١ وفي آذار/مارس ٢٠١٢، حيث ركز على تأثير مشروع ديكيس الكهرمائي في شعب تيرابا، وذلك بالتعاون مع مكتب المفوضية الإقليمي لأمريكا الوسطى. وخلال الزيارة الأولى، أعلنت الحكومة عن خطط لتعليق العمل الاستكشافي المتعلق ببناء السد. وخلال الزيارة الثانية، شارك المقرر الخاص في اجتماع بين الحكومة والمجتمعات المتأثرة لمناقشة طرائق إجراء مشاورات مسبقة مع تلك المجتمعات. وأجرى المقرر الخاص مناقشات مع الحكومة، في إطار تنسيق وثيق مع المفوضية وفريق الأمم المتحدة القطري. وأعدت المفوضية مشروعاً لدعم المشاورات مع شعب تيرابا.

٣- المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة

١٣- شهدت السنة الماضية تقدماً مطرداً في مكافحة العنف ضد النساء والوفيات والأمراض النفاسية. وتعاونت المفوضية مع مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، ومبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع، وإدارة عمليات حفظ السلام، بطرق تشمل وضع وحدة تدريبية وتجريبها في جنوب السودان تتعلق برصد حالات العنف الجنسي المرتبط بالنزاع والتحقيق فيها. وواصلت المفوضية تعزيز عمليات جبر النساء ضحايا العنف. وأطلقت مشاريع في كيفو الجنوبية لمساعدة أكثر من ١ ٠٠٠ امرأة وفتاة نجين من العنف الجنسي في الحصول على الرعاية الصحية والتعليم والتدريب. وعملت المفوضية مع السلطات في السلفادور لإعداد بروتوكول للتحقيق في قتل النساء.

١٤- وأعدّت المفوضية إرشادات تقنية عن تطبيق نهج قائم على أساس حقوق الإنسان حيال تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها، ونظمت حدثاً رفيع المستوى، حضره ممثلون كبار لوكالات الأمم المتحدة والدول والمجتمع المدني، لإطلاق حملة للتوعية في هذا الصدد.

١٥- وحظيت حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالأولوية أيضاً. فقد عملت المفوضية بشراكة مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على تعزيز فهم حقوق المرأة في الأرض والموارد الإنتاجية الأخرى، ووضعت مواد ترويجية، مثل منشور جديد بشأن حق المرأة في السكن اللائق. وأتاحت حلقة النقاش بشأن إدماج الشؤون الجنسانية، التي عقدها مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والعشرين، فرصة لزيادة المعرفة بتمتع المرأة بهذه الحقوق، وبرهنت على الحاجة إلى إدراج المنظور الجنساني في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

١٦- وخلال اليوم السنوي لمناقشة حقوق المرأة، الذي استضافه مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين، ركزت المفوضية على سبل الانتصاف والتعويضات للنساء ضحايا العنف، والمدافعات عن حقوق الإنسان. وفي كانون الأول/ديسمبر، نظمت المفوضية، في تونس، اجتماعاً مع المدافعات عن حقوق الإنسان من الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لمناقشة التحديات التي يواجهنها والسبل التي يتسنى بها للأمم المتحدة أن تدعمهن.

١٧- ودعمت المفوضية الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة في تونس. ولاحظ الفريق العامل أن مشروع الدستور يبتعد عن مبدأ "المساواة" بين الرجل والمرأة، ويشير بدلاً من ذلك إلى دور المرأة باعتباره "مكملاً" لدور الرجل في الأسرة. وأكرر الدعوة التي وجهها الفريق العامل إلى الحكومة بأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية الإنجازات التي حققها البلد في مجال المساواة وعدم التمييز، ومواصلة النهوض بحقوق المرأة.

١٨- وتعمل المفوضية وغيرها من آليات حقوق الإنسان على إدماج منظور جنساني أيضاً. فقد كرست المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية تقريرها المواضيعي السنوي إلى الجمعية العامة لمسألة تمتع المرأة بالحقوق الثقافية على قدم المساواة مع الرجل (A/67/287). وفي تشرين الثاني/ نوفمبر، اعتمد الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي تعليقاً عاماً بشأن النساء المتضررات من حالات الاختفاء القسري[١]. أما تقارير الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، والمقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، فقد ركزت على القضايا الجنسانية[٢].

١٩- وساهمت المفوضية في إعداد خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة التي أقرها مجلس الرؤساء التنفيذيين في نيسان/أبريل ٢٠١٢، وذلك من خلال وضع المؤشرات وإطار الإبلاغ ذي الصلة. واعتمدت المفوضية خطة استراتيجية للمساواة بين الجنسين بوصفها إطاراً لتنفيذ سياستها العامة للمساواة بين الجنسين.

٤- التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية

٢٠- ما زال التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية يؤثر في ملايين الأشخاص في جميع المناطق. وقد أصدرت المفوضية دراسة توثق الانتهاكات وتقترح توصيات[٣]. وخصص مجلس حقوق الإنسان حلقة نقاش لهذه المسألة في دورته التاسعة عشرة. ولا بد من مواصلة الحوار والإبلاغ لتجاوز الانقسامات في الرأي بين الدول وحشد الدعم لاتخاذ تدابير، بما في ذلك إلغاء القوانين التمييزية، وحظر الممارسات التمييزية، والعمل على مواجهة العنف. ونشرت المفوضية أيضاً كتيّباً بعنوان *"أحرار ومتساوون عند الولادة: الميل الجنسي والهوية الجنسانية في القانون الدولي لحقوق الإنسان"*، يحدد التزامات الدول في هذا المجال.

٥- التمييز على أساس الإعاقة

٢١- تشكل شراكة الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تعتبر المفوضية عضواً فيها، تقدُّماً في مكافحة التمييز على أساس الإعاقة. وقد مولت الشراكة مشاريعها الثمانية الأولى الهادفة إلى تعزيز القدرات الوطنية على تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. واعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة آراءها

(١) انظر A/HRC/22/45.

(٢) A/67/304 وA/HRC/19/53 وA/HRC/22/50.

(٣) A/HRC/19/41

الأولى بشأن بلاغ فردي خلصت فيها إلى وجود انتهاك للحق في الصحة لعدم منح الإذن ببناء مسبح لإعادة التأهيل[٤]. وقدمت المفوضية تقريراً عن العنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين[٥].

٦- التمييز لأسباب أخرى

٢٢- واصلت المفوضية جهودها الرامية إلى الدعوة إلى تعزيز حماية حقوق المسنين. وركزت الجهود على دعم الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بحقوق الإنسان للمسنين. وشاركت المفوضية في حلقة الخبراء التي عقدها الفريق العامل، فقدمت ورقات تحليلية ونظمت، بالتعاون مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، اجتماعاً لفريق من الخبراء لدعم هذه العملية. وقد دعوتُ في تقريري إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى تعزيز حماية حقوق المسنين[٦].

٢٣- ورغم عقود من النضال لمكافحة التمييز على أساس الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، ما زال التمييز قائماً للأسف. وقد وجه المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية رسالة إلى حكومة جمهورية مولدوفا بشأن التمييز المرتبط بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشري في الإطار القانوني للبلد[٧]. وأدى هذا الإجراء إلى دعم عمل المفوضية بتشجيع الحكومة على تنقيح القوانين المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، ورفع القيود المفروضة على دخول المصابين بالفيروس إلى البلد أو المكوث فيه أو الإقامة فيه، وتعزيز حظر التمييز المرتبط بالفيروس في مكان العمل، وإلغاء اختبار الفيروس الإلزامي لغير المواطنين وللأزواج قبل الزواج.

٢٤- ونظمت المفوضية مع برنامج الأمم المتحدة المشترك بين منظمات الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز أنشطة لتدريب موظفي الأمم المتحدة على إدماج نهج قائم على الحقوق في البرمجة المتعلقة بالفيروس. وأدى دعم الإصلاح القانوني إلى رفع القيود المفروضة على سفر المصابين بالفيروس وإلغاء اختبار الفيروس الإلزامي للأجانب من بعض البلدان. وعلاوة على ذلك، تناولت المفوضية الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان أثناء المؤتمر الدولي المعني بالإيدز؛ والمشاورات السياساتية الرفيعة المستوى بشأن العلوم وقوانين تجريم عدم إفشاء الإصابة بالفيروس والتعرض له ونقله؛ وإطلاق شبكة GlobalPOWER بشأن تسريع إجراءات تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين في مكافحة الفيروس والحصول على خدمات الصحة الإنجابية والحقوق.

---

(٤) CRPD/C/7/D/3/2011.

(٥) A/HRC/20/5.

(٦) E/2012/51.

(٧) A/HRC/19/44.

باء- الإفلات من العقاب وسيادة القانون والمجتمع الديمقراطي

١- سيادة القانون والمجتمع الديمقراطي

٢٥- شكل الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي حدثاً رئيسياً في عام ٢٠١٢. وقد أكدتُ، أثناء افتتاح الاجتماع، أن سيادة القانون هي عماد الحماية القانونية لحقوق الإنسان، ودعوتُ الجمعية العامة إلى أن تبرز في عملها المبادئ الأساسية في مجال حقوق الإنسان وهي الشرعية والمساواة والمساءلة والمشاركة. وفي الإعلان التاريخي بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، الذي اعتُمد في ٢٤ أيلول/سبتمبر[٨]، أعاد رؤساء الدول والحكومات تأكيد التزامهم بهذه المبادئ. وأرحب بالتعهدات التي قطعها أكثر من ٣٢ دولة في أعقاب الاجتماع الرفيع المستوى، ويتعلق كثير منها بحقوق الإنسان. وتلتزم المفوضية بمساعدة الدول في الوفاء بتلك التعهدات.

٢٦- وعملت المفوضية على رصد اللجوء إلى عقوبة الإعدام وإلغائها. ففي تموز/يوليه ٢٠١٢، نظمت المفوضية حلقة نقاش عالمية في نيويورك حول موضوع "الابتعاد عن عقوبة الإعدام: الدروس المستفادة من التجارب الوطنية"، ونظمت حلقة عمل في كمبوديا بشأن التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني. وأدرج المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً في تقريريهما إلى الجمعية العامة جزءاً يركز على عقوبة الإعدام[٩].

٢٧- ودعمت المفوضية تصميم عمليات العدالة الانتقالية وإرساءها وسيرها في عدد من البلدان منها أوغندا، وبوروندي، وتونس، وتيمور - ليشتي، وسيراليون، وغواتيمالا، وغينيا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، ونيبال. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، نظمت المفوضية، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار والمركز الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في القاهرة، مشاورات حول العدالة الانتقالية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وفي أيار/مايو، وقّع كل من المفوضية ومكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، في مقديشو، مذكرة تفاهم مع السلطات بشأن التعاون التقني في مجال حقوق الإنسان لتعزيز دعم الجهات الصومالية النظيرة في مرحلة ما بعد الفترة الانتقالية. وفي حزيران/يونيه، عقدت المفوضية مع المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان واللجنة المغربية لمناهضة التعذيب حلقة عمل إقليمية في الرباط بشأن منع التعذيب في سياق العمليات الانتقالية، لتحديد إجراءات ملموسة، بما في ذلك الإصلاحات التشريعية والمؤسسية. وفي أيلول/سبتمبر، زارت بعثة من المفوضية سري لانكا لاستكشاف مجالات

(٨) قرار الجمعية العامة ١/٦٧.

(٩) A/67/279 وA/67/275.

التعاون الممكنة. وقدمت المفوضية الدعم في كولومبيا لتنفيذ قانون الضحايا ورد الأراضي لعام ٢٠١١، وذلك بتدريب القضاة. وصدر في تشرين الأول/أكتوبر أول قرار بشأن رد أرض لصاحبها.

٢٨- ودعمت المفوضية الجهود التي تبذلها الدول لضمان إدراج احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون في صميم الاستراتيجيات الفعالة لمكافحة الإرهاب. ونظمت المفوضية ثلاث حلقات عمل إقليمية للخبراء للمساهمة في وضع مبادئ توجيهية بشأن ضمان مراعاة الأصول القانونية والحق في محاكمة عادلة في سياق مكافحة الإرهاب. وقدم المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب تقريراً إلى الجمعية العامة عن تأثير مكتب أمين المظالم على نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة عملاً بقراري مجلس الأمن ١٩٨٩/١٢٦٧، وتوافقه مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (A/67/396).

٢٩- وفي معرض البرهنة على تأثير النظام الدولي لحقوق الإنسان في النظم الإقليمية، استشهدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتقييمات صادرة عن لجنة مناهضة التعذيب والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب في حكمها بشأن قضية عثمان ضد المملكة المتحدة، باعتبار تلك التقييمات أدلة داعمة فيما يتعلق بظروف الاحتجاز وإقامة العدل في الأردن، وخلصت إلى أن ترحيل صاحب الطلب يشكل انتهاكاً للمادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نظراً لخطر قبول أدلة حُصل عليها عن طريق تعذيب أشخاص آخرين أثناء إعادة محاكمة صاحب الطلب.

٣٠- وفي ميانمار، قدم مكتب المفوضية الإقليمي في جنوب شرق آسيا إلى جانب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المشورة بشأن إصلاح السجون. وعقدت لجنة حقوق الإنسان يومها الأول للمناقشة العامة، مركزة على حرية الشخص وأمنه، إعداداً لتعليق عام مقبل.

٣١- وأصدت المفوضية، بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية، منشوراً بعنوان *"حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل لميسّري تدريب القضاة والمدعين العامين والمحامين في مجال حقوق الإنسان"* باعتباره أداة تدريبية تكمل الدليل الخاص بالموظفين القانونيين.

٣٢- وقدم المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات تقريراً عن التأثير السلبي للتعديلات التي أدخلت في عام ٢٠١١ على القانون الأساسي المتعلق باتحادات المواطنين السياسية في عمل الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني في جورجيا. وأبلغت الحكومة المقرر الخاص باعتماد تعديلات جديدة، في أيار/مايو، في أعقاب عملية تشاورية مع المجتمع المدني من أجل تخفيف بعض القيود التي كانت مدرجة في صيغة القانون السابقة.

٢- مكافحة الإفلات من العقاب

٣٣- تشكل مكافحة الإفلات من العقاب جوهر السلام المستدام. وقد زاد مجلس حقوق الإنسان، في السنوات الأخيرة، اللجوء إلى تكوين لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق للتحقيق في مزاعم الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. ودعمت المفوضية لجنة التحقيق بشأن الجمهورية العربية السورية وبعثة تقصي الحقائق للتحقيق في الآثار المترتبة على أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في حقوق الشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. أما لجنة التحقيق المعنية بليبيا فقد اختتمت عملها.

٣٤- وما انفكت المفوضية تستعرض عملها في دعم الآليات المذكورة أعلاه. وقد استضفتُ اجتماعاً لأعضاء الآليات السابقين لاستقاء آرائهم بشأن كيفية تحسين تأثير تلك الآليات وفعاليتها، وعقدتُ اجتماعاً للمنسقين السابقين وموظفي الأمانة لعرض الدروس المستفادة. وحُددت خلال الاستعراض قضايا رئيسية ينبغي أن تركز عليها المفوضية، تشمل وضع مبادئ توجيهية بشأن المنهجية والإجراءات والممارسات اللازمة لتحسين دعم الأعضاء؛ وزيادة مجموعة موظفي الدعم من خلال تحسين التدريب. وأُبرزت في الاستعراض أيضاً الحاجة إلى توفير موارد كافية وتعزيز متابعة التقارير والتوصيات لتحسين الأثر.

٣٥- وواصلت المفوضية رصد الانتهاكات الفردية لحقوق الإنسان والإبلاغ عنها. ووسعت المفوضية نطاق قاعدة البيانات الخاصة بقضايا حقوق الإنسان، وهي نظام لإدارة القضايا صُمم لتنظيم ومواءمة وتحسين عملية جمع البيانات المتعلقة بالانتهاكات وتوثيقها وتحليلها، ليشمل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، ومكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا بيساو، ومكتب المفوضية في تونس. وأُعدت صيغة مكيفة من قاعدة البيانات لتستخدمها لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق، وقد استعملتها بالفعل لجنتا التحقيق المعنيتان بليبيا والجمهورية العربية السورية. ونشرت المفوضية ثمانية فصول من دليلها الجديد بشأن رصد حقوق الإنسان.

٣٦- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أصدرتُ تقريراً يوثق ويحلل الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي خلال النزاع الذي استغرق ١٠ أعوام (١٩٩٦-٢٠٠٦) في نيبال[١٠]، فضلاً عن إطلاق قاعدة بيانات تتضمن حوالي ٣٠ ٠٠٠ وثيقة، صُممت لتكون أداة للمؤسسات والمجتمع المدني في نيبال في السعي نحو الحقيقة والعدالة والمصالحة. وبعد مرور ست سنوات على توقيع اتفاق السلام الشامل، من المؤسف أن نرى أن آليات العدالة الانتقالية المتوخاة لم تُنشأ بعد، وأن الحكومات المتعاقبة سحبت قضايا معروضة على المحاكم.

(١٠) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/NepalConflictReport.aspx.

٣٧- وقدمت المفوضية المشورة التقنية إلى السلطات الوطنية في ملديف وجنوب السودان وغينيا - بيساو بشأن إنشاء لجان وطنية للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. ونظمت المفوضية، في البرازيل، حلقات دراسية لتبادل الخبرات الإقليمية في مجال العدالة الانتقالية. ودعمت المفوضية، في إطار عملها المتعلق بوضع برامج حماية الضحايا والشهود، السلطات الوطنية في أوغندا وبوروندي وكوسوفو.

٣٨- ووضعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، بمشورة من المفوضية، خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، التي أقرها مجلس الرؤساء التنفيذيين في نيسان/أبريل ٢٠١٢. وصُممت الخطة لتهيئة بيئة آمنة للصحفيين والعاملين في مجال الإعلام في حالات النزاع والسلم من خلال تعزيز التنسيق والتعاون بين وكالات الأمم المتحدة.

جيم- الفقر والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- حقوق الإنسان والتنمية

٣٩- لا يزال دمج حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، دمجاً تاماً في عمل منظومة الأمم المتحدة وفي الدعم الذي تقدمه إلى الدول والجهات المعنية الأخرى من الأولويات. وفي الفترة التي سبقت انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+٢٠)، أطلقتُ حملة لحث جميع الدول على دعم الدمج الكامل لحقوق الإنسان في عملية ريو. ورحبتُ بإدراج الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان على نطاق واسع في وثيقة المؤتمر الختامية[(١١)]. وتساهم المفوضية بنشاط في عملية مستمرة لوضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وهي عملية ستحظى بأولوية متواصلة. وأوصى فريق عمل منظومة الأمم المتحدة المعني بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، الذي تعتبر المفوضية عضواً نشطاً من أعضائه، بأن تكون حقوق الإنسان أحد المبادئ الأساسية الثلاثة للخطة، إلى جانب المساواة والاستدامة.

٤٠- وتقود المفوضية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي المشاورات المواضيعية العالمية لما بعد عام ٢٠١٥ بشأن الحوكمة، التي تشمل التواصل مع الدول والبرلمانيين ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام في مختلف المناطق، فضلاً عن العمل التقني المتعلق بقياس الحوكمة وحقوق الإنسان في خطة إنمائية عالمية جديدة. وتساهم المفوضية في مشاورات مواضيعية أخرى بشأن عدم المساواة والصحة والمياه. وقادت المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي مناقشات بشأن سبل معالجة عدم المساواة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، ركزت على الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي. وستشكل نتائج هذه الجهود إسهاماً في عمل فريق

(١١) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦.

الشخصيات البارزة الرفيع المستوى المعني بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ والفريق العامل المفتوح المعني بأهداف التنمية المستدامة، فضلاً عن المناقشات الحكومية الدولية بشأن هذه المسألة.

٤١- ودعمت المفوضية الدول الأعضاء في إدماج حقوق الإنسان في سياساتها الإنمائية والمتعلقة بالحد من الفقر من خلال توفير المشورة التقنية والاضطلاع بأنشطة لبناء القدرات. وقدمت المفوضية الدعم إلى إكوادور في تجريب دليل النهُج القائمة على الحقوق إزاء السياسات القطاعية ومواصلة إدماج حقوق الإنسان في صياغة استراتيجيتها الإنمائية الوطنية. وفي توغو، نظمت المفوضية حلقة عمل بشأن رصد الميزانية وحقوق الإنسان في سياق صياغة خطة إنمائية وطنية جديدة.

٤٢- وأُحرزَ مزيد من التقدم في إدماج حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما من خلال عمل آلية مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية لتعميم مراعاة حقوق الإنسان. وستواصل المفوضية، عن طريق الآلية، تكثيف الجهود على نطاق المنظومة من أجل تعزيز قدرات المنظمة وتنسيق الإجراءات التي تتخذها لدعم بناء القدرات الوطنية بناءً على طلب الدول الأعضاء. وقد أضيفت الآن بنود تتعلق بحقوق الإنسان إلى جدولي أعمال مجلس الرؤساء التنفيذيين واللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج.

٤٣- وواصلت المفوضية، في عام ٢٠١٢، إعداد مواد مرجعية وأدوات للممارسين، وإجراء حلقات عمل بشأن استخدام المؤشرات لمساعدة الجهات الوطنية والدولية المعنية بحقوق الإنسان على تقييم التقدم المحرز في إعمال حقوق الإنسان. وأصدرت المفوضية منشوراً بعنوان "مؤشرات حقوق الإنسان: دليل للقياس والتنفيذ". ونظمت المفوضية، بناءً على طلب جهات وطنية معنية وبالتعاون معها، حلقات عمل بشأن مؤشرات حقوق الإنسان في توغو والفلبين، واستمرت في تقديم الدعم التقني إلى عدد من البلدان منها إكوادور، وباراغواي، والبرازيل، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والسويد، وكينيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ونيبال. وعقدت المفوضية أيضاً مجموعة من حلقات العمل بشأن أهمية المؤشرات باعتبارها أدوات لتعزيز تقييم وتنفيذ توصيات آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٢- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٤٤- شكلت السنة قيد الاستعراض تحدياً أمام التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فقد ترتبت، بوجه خاص، على برامج التقشف التي اعتمدتها عدة بلدان لمواجهة الأزمة المالية آثارٌ خطيرة على الإقرار بهذه الحقوق والتمتع بها. ووجهت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إدراكاً منها لهذا الوضع، رسالةً إلى الدول تذكرها فيها بالتزاماتها باستخدام الحد الأقصى من الموارد المتاحة لإعمال هذه الحقوق، حتى في أوقات الأزمات.

٤٥- وروجت المفوضية لتوفير الحماية القضائية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أوروغواي، وبوركينا فاسو، وجمهورية مولدوفا، والرأس الأخضر، وسلوفينيا، والسنغال، وكوستاريكا، ومالي. وساهمت دعواتها في تصديق بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) على البروتوكول الاختياري وتوقيع بوركينا فاسو عليه.

٤٦- ودعمت المفوضية عمل لجنة الأمن الغذائي العالمي على ضمان الاتساق مع قانون حقوق الإنسان لدى وضع المبادئ التوجيهية الطوعية للإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصائد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني، التي اعتمدتها اللجنة في أيار/مايو ٢٠١٢. وقدمت المفوضية إحاطات بشأن المبادئ التوجيهية لآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٤٧- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، شاركت المفوضية في المنتدى الحضري العالمي السادس، وكذلك في اجتماع رفيع المستوى مشترك بين الوكالات في المنتدى، وشددت على أهمية حقوق الإنسان في الجهود الرامية إلى تحسين التنمية الحضرية وضمان الحيازة. ووضعت المفوضية، في إطار برنامجها المشترك مع موئل الأمم المتحدة، منهجيات تقييم أثر الإخلاء. وأبرزت المفوضية أيضاً الجوانب الجنسانية للحق في السكن اللائق في منشورها المعنون "المرأة والحق في السكن اللائق".

٤٨- وعلى الصعيد القطري، اضطلعت المفوضية بأنشطة الدعوة وقدمت المساعدة التقنية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتشمل استراتيجيتها الرامية إلى التصدي للأزمة في منطقة الساحل في أفريقيا رصد القوانين والسياسات والبرامج المتعلقة ببناء القدرة على مقاومة انعدام الأمن الغذائي والتغذوي والصدمات المناخية، وكذلك بتعزيز التوزيع العادل للخدمات والسلع. وشمل الدعم المقدم للمواقع الميدانية والبعثات المساعدة التقنية في مجال الحق في السكن في كمبوديا، وآسيا الوسطى، وصربيا؛ وبناء قدرات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الصومال وشرق أفريقيا؛ والمساعدة على إدراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مشروع خطة العمل الوطنية في مجال حقوق الإنسان في هندوراس؛ ومتابعة توصيات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وتوصيات الاستعراض الدوري الشامل في بنما وجمهورية مولدوفا؛ وتدريب القضاة في المكسيك والجمهورية الدومينيكية.

٤٩- ويسُرني أن أسلط الضوء على الأثر الإيجابي للزيارات التي أجراها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وقد ناقش برلمان تيمور - ليشتي التوصيات الأولية التي قدمتها المقررة الخاصة المعنية بالفقر المدقع وحقوق الإنسان بعد زيارتها في عام ٢٠١١، حيث دعت إلى زيادة الإنفاق العام في الخدمات الاجتماعية والزراعة[١٢]. وخصصت الميزانية النهائية لعام ٢٠١٢

(١٢) انظر A/HRC/20/25/Add.1.

زيادة في الاعتمادات تبلغ حوالي ٤٧ في المائة لقطاع الصحة و٣٥ في المائة لقطاع التعليم. وفي إطار متابعة زيارة المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي إلى الولايات المتحدة الأمريكية في عام ٢٠١١[١٣]، أشار أعضاء جمعية ومجلس شيوخ ولاية كاليفورنيا مراراً إلى تقريرها عند مناقشة اعتماد مشروع القانون ٦٨٥ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، الذي أقرّ حق كل فرد في ولاية كاليفورنيا في الحصول على مياه مأمونة ونظيفة وميسورة التكلفة ومتاحة وكافية لاحتياجات الإنسان.

٥٠- وساهم كل من المفوضية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) والمقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء في الحماية الوطنية للحق في الغذاء الكافي من خلال القوانين والاستراتيجيات. ونظمت المفوضية والفاو مشاورات إقليمية للخبراء عقدها المقرر الخاص في نيروبي، في نيسان/أبريل ٢٠١٢، وفي بوغوتا، في حزيران/يونيه ٢٠١١. وشجعتُ والمقرر الخاص، في بياننا العامين، على إحراز تقدم مثل الاعتراف الصريح بالحق في الغذاء في الدساتير الوطنية.

٥١- وأصدرت المفوضية مرجعين جديدين للتثقيف في مجال حقوق الإنسان هما: الفيلم الوثائقي المعنون "الطريق إلى الكرامة: قوة التثقيف بحقوق الإنسان"، الذي أُنتج بشراكة مع منظمتين من منظمات المجتمع المدني، والمنشور المعنون "التثقيف بحقوق الإنسان في نظم التعليم الابتدائي والثانوي: دليل التقييم الذاتي للحكومات"، مع اليونسكو.

دال- الهجرة

٥٢- ستجري الجمعية العامة، في عام ٢٠١٣، حواراً رفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية، أعتبره معلماً رئيسياً فيما يتعلق بمسألة الهجرة وحقوق الإنسان. وأود أن أغتنم هذه الفرصة للدعوة إلى زيادة الاهتمام بحالة حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وتشجيع الحكومات والجهات المعنية الأخرى على إعطاء الأولوية لحقوق المهاجرين عند تصميم سياسات الهجرة وتنفيذها ورصدها. وعقدت المفوضية، في إطار أعمالها التحضيرية للحوار الرفيع المستوى، حلقة عمل للخبراء في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بشأن "حوار غير رسمي حول الهجرة الدولية وحقوق الإنسان والحوكمة" للتشجيع على زيادة الاهتمام بحقوق الإنسان في مجال إدارة الهجرة.

٥٣- وما فتئت المفوضية تشارك في أنشطة حقوق الإنسان المتصلة بالهجرة على المستوى القطري من خلال تعزيز الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وغيرها من الصكوك، وأنشطة التدريب والدعوة والمشورة التقنية، فضلاً عن أنشطة الرصد والحماية. وقدمت المفوضية المساعدة التقنية إلى الوكالة الأوروبية لإدارة التعاون في مجال العمليات على الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وتعاونت معها على وضع

(١٣) انظر A/HRC/20/25/Add.4.

مواد التدريب لحرس الحدود في مجال حقوق الإنسان. واستهلت المفوضية مشروعاً مشتركاً مع المعهد الوطني للهجرة في المكسيك لتقييم برنامجه التدريبي في مجال حقوق الإنسان. وقدمت المفوضية الدعم العملي إلى المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعملون من أجل تعزيز حقوق المهاجرين. وفي غرب أفريقيا، حددت المفوضية إلى جانب الفريق العامل المعني بالهجرة المختلطة التابع لفريق الأمم المتحدة القطري، الجهات الفاعلة المعنية بالهجرة المختلطة في السنغال، وتقوم المفوضية حالياً بوضع منشور لحرس الحدود بشأن حقوق المهاجرين.

٥٤- وفي آذار/مارس ٢٠١٢، نظمت المفوضية اجتماعاً للخبراء بشأن موضوع "حقوق الإنسان على الحدود الدولية: استكشاف الثغرات في السياسة والممارسة". ودعا المشاركون في الاجتماع المفوضية إلى وضع توجيهات بشأن حقوق الإنسان على الحدود الدولية. ونظمت المفوضية، بشراكة مع وفد المكسيك، حدثاً موازياً في الدورة السابعة والستين للجمعية العامة حول موضوع "حقوق الإنسان على الحدود الدولية".

٥٥- ودعت المفوضية إلى زيادة الاهتمام بالبعد المتعلق بحقوق الإنسان من أبعاد الهجرة ضمن المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية. وفي المنتدى السادس الذي عُقد في موريشيوس في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، شاركت المفوضية في اجتماعات مائدة مستديرة بشأن "تحسين التصورات العامة عن المهاجرين والهجرة" و"حماية المهاجرين كجزء لا يتجزأ من إدارة الهجرة"، وعقدت حدثاً موازياً بشأن موضوع "التصورات العامة: الهجرة وحقوق الإنسان". وحضر المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين المنتدى في إطار إعداد تقريره عن الهجرة والحوكمة العالمية، الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في عام ٢٠١٣.

٥٦- وواصلت المفوضية العمل المتعلق بحقوق الإنسان للأشخاص ضحايا الاتجار. وشاركت المفوضية، باعتبارها عضواً في فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، في صياغة ورقتين من ورقات السياسة العامة بشأن "نقطة تقاطع النظم القانونية الدولية لمكافحة الاتجار" و"منع الاتجار من خلال معالجة مشكلة الطلب". ورداً على طلبات قدمها مجلس حقوق الإنسان لتعزيز الأنشطة في هذا المجال، شاركت المفوضية في إطلاق المبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر في الأردن وتايلند وتونس والكاميرون، وتلت ذلك تظاهرات إقليمية لتنمية قدرات موظفي إنفاذ القوانين على اتّباع نهج قائم على الحقوق لمكافحة الاتجار. وتعكف المفوضية حالياً على وضع مجموعة أدوات للممارسين وأصحاب المصلحة لتطبيق النهج القائم على الحقوق إزاء الاتجار، تشمل تجميعاً للممارسات الجيدة، وصحيفة وقائع بشأن حقوق الإنسان والاتجار بالبشر، وتجميعاً للسوابق القضائية ذات الصلة.

٥٧- واعتمدت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الخطوط العريضة لتعليق عام بشأن حقوق العمال المهاجرين غير الشرعيين وأفراد أسرهم. وعقدت لجنة حقوق الطفل، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، يوماً لمناقشة عامة بشأن موضوع "حقوق جميع

الأطفال في سياق الهجرة الدولية"، أكد خلالها المشاركون ضرورة معاملة جميع الأطفال في سياق الهجرة باعتبارهم أطفالاً في المقام الأول، بغض النظر عن وضع الهجرة الخاص بهم. ويعكف المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين حالياً على استكمال دراسة استغرق إنجازها عاماً تتعلق بإدارة الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي.

هاء- العنف وانعدام الأمن

١- حقوق الإنسان والسلام والأمن

٥٨- قدمتُ والأمين العام المساعد لحقوق الإنسان إحاطة إلى مجلس الأمن، في عام ٢٠١٢، بشأن الحالات الحرجة التي تدل على الصلة الجوهرية بين حقوق الإنسان والسلام والأمن. ووفقاً لذلك، فإن دمج حقوق الإنسان في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها السياسية الخاصة، وتحسين القدرة التشغيلية للمفوضية للاستجابة للأزمات، وإطلاع مجلس الأمن على القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان، لا تزال مسائل ذات أولوية.

٥٩- وقد ظل المجتمع الدولي عاجزاً عن منع حالات العنف والنزاع المنتشرين على نطاق واسع وحلِّها. ولم ينجح في تسوية الوضع في الجمهورية العربية السورية. ويؤدي وصول الأمم المتحدة وحضورها الميدانيان المحدودان هناك، كما في شمال مالي، إلى زيادة التحديات أمام فهم الحالة ومعالجتها. وأصبحت هذه التحديات في الآونة الأخيرة أكثر تعقيداً، نظراً إلى تسارع وتيرة الأزمات وتفاقمها من جراء عوامل مثيرة للاضطراب وذات أبعاد عبر وطنية مثل الجريمة المنظمة، وانتشار الأسلحة، والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية. وفي هذه الحالات، يظل مفهوم الحماية، الذي يشكل جوهر العديد من قرارات مجلس الأمن، تحدياً خطيراً. فالعنف وانتشار ظاهرة الإفلات من العقاب يؤديان إلى إطالة أمد معاناة الواقعين في براثنه.

٦٠- وأوفدت المفوضية بعثات لأجل قصير في أعقاب أعمال العنف، بما في ذلك في إطار جهود الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً، مثل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية (بعثة المراقبة). ورغم الظروف الصعبة للغاية، أدت تلك البعثات دوراً رئيسياً في تنفيذ ولاية بعثة المراقبة فيما يتعلق بالاحتجاز والمظاهرات السلمية وحماية المدنيين، وسمحت لها بتوفير معلومات سريعة وموثوقة. وفي ولاية جونقلي، بجنوب السودان، أجرى موظفو شؤون حقوق الإنسان تحقيقاً في الانتهاكات التي زُعم ارتكابها خلال أحداث العنف الأخيرة، وتقييماً لحالة حقوق الإنسان لتوجيه استراتيجية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان فيما يتعلق بحماية المدنيين. وأوفِد فريق إلى ملديف لمتابعة الشواغل التي أثيرت بعد تغيير الحكومة في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٢. وفي آب/أغسطس، أوفدت المفوضية موظفاً مع المنسق المقيم في مالي لإدماج حقوق الإنسان في إجراءات الأمم المتحدة لمعالجة الوضع

المتدهور. وفي تشرين الثاني/نوفمبر، قام فريق تابع للمفوضية ببعثة إلى مالي وإلى البلدان المجاورة بهدف جمع المعلومات اللازمة لإعداد تقريري إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والعشرين. وفي سياق التزاعات التي طال أمدها، دعمت المفوضية إشراك خبير أقدم معني بحقوق الإنسان في ترانسنيستريا، وفقاً لولايتي العامة لحماية حقوق الإنسان للجميع، بما في ذلك من خلال السعي للاتصال بالسلطات القائمة بحكم الواقع لضمان عدم وجود ثغرة في مجال الحماية في المناطق الخاضعة لسيطرتها الفعلية.

٦١- وواصلت المفوضية، سعياً منها للاستمرار في الاضطلاع بالولايات المتعلقة بحقوق الإنسان واتّباع نُهج أكثر اتساقاً إزاءها في مختلف عمليات السلام، العمل بشكل وثيق مع إدارة عمليات حفظ السلام لوضع السياسات وتدريب أفراد الجيش والشرطة والمدنيين المعنيين بحفظ السلام. وصممت المفوضية دورات تمهيدية شاملة وقدمتها إلى أكثر من ٣٠٠ مراقب عسكري غير مسلح منتشرين في الجمهورية العربية السورية.

٦٢- وعملت المفوضية على تعزيز تنفيذ ولايات مجلس الأمن لحماية المدنيين. وعملت المفوضية في إطار تعاون وثيق مع إدارة عمليات حفظ السلام على استعراض أفرقة الحماية المشتركة وما يرتبط بها من آليات حماية المدنيين التي أنشأتها بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية لجمع الدروس المستخلصة ليُسترشد بها في محاولة استنساخ الإجراءات نفسها في البعثات الأخرى. وشكلت العناصر المتعلقة بحقوق الإنسان عاملاً مركزياً في تصميم استراتيجيات حماية المدنيين واستعراضها وتنفيذها. ولدى مخاطبة مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين، حثثته على مواصلة إدراج أحكام صريحة بشأن المساءلة وحماية المدنيين.

٦٣- ودعمت المفوضية تنفيذ سياسة بذل العناية الواجبة لمراعاة حقوق الإنسان في الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة إلى قوات الأمن غير التابعة لها، بطرق تشمل تحديد أفضل الممارسات والدروس المستفادة وتقاسمها. وأحرزت كيانات الأمم المتحدة ومواقعها الميدانية تقدماً كبيراً في تنفيذ هذه السياسة. واستفادت من هذه السياسة أيضاً الدول التي تتلقى الدعم، بحيث اغتنمت الفرصة لتحسين سلوك قوات الأمن. فعلى سبيل المثال، حُددت السياسة باعتبارها عنصراً أساسياً في التخطيط للعمليات العسكرية في شمال مالي.

٦٤- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أصدر الأمين العام تقريراً تاريخياً عن عمل الأمم المتحدة في الأشهر الأخيرة من الحرب في سري لانكا في عام ٢٠٠٩ فيما يتعلق بولايته في مجال العمل الإنساني والحماية[١٤]. ويخلص التقرير إلى أن منظومة الأمم المتحدة لم تف بمسؤولياتها، مبرزاً دور الأمانة العامة والوكالات والبرامج، فضلاً عن مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان. وتعتبر مبادرة الأمين العام متميزة وستسمح استنتاجات الاستعراض وتوصياته للمنظومة برمتها بأن تتحلى بقدر أكبر من المسؤولية والشفافية والمساءلة.

(١٤) www.un.org/News/dh/infocus/Sri_Lanka/The_Internal_Review_Panel_report_on_Sri_Lanka.pdf.

٦٥- وما انفكت أعمال العنف الإجرامي أو الاجتماعي والجريمة المنظمة تؤثر في حقوق شعوب بأكملها. وأصبح عدد ضحايا جرائم العنف يساوي أو يتجاوز عدد ضحايا النزاعات في بعض البلدان. وتعتمد الحكومات أحياناً على تدابير لمواجهة هذه المشكلة تؤدي إلى انتهاكات، مثل الإفراط في استخدام الاحتجاز قبل المحاكمة، وخفض سن المسؤولية الجنائية، واللجوء إلى عقوبة الإعدام. وعملت المفوضية مع بلدان المخروط الجنوبي على وضع أداة تتعلق باستخدام وإدارة المعلومات عن العنف لتصميم السياسات الأمنية، وعملت مع منظومة التكامل بين دول أمريكا الوسطى على إنشاء منتدى معني بتعزيز المؤسسات، وذلك خلال مؤتمر قمة المنظومة المعني بالأمن، الذي عُقد في حزيران/يونيه. واضطلعت المفوضية أيضاً، في بابوا غينيا الجديدة، وتونس، وغواتيمالا، وكمبوديا، وليبيا، بأنشطة في مجالات من قبيل قضاء الأحداث، أو التشريع، أو إصلاح السجون والقطاع الأمني، أو التشريعات الأمنية، أو تدريب الموظفين المعنيين.

٢- العمل الإنساني

٦٦- عززت المفوضية مشاركتها في العمل الإنساني على المستويين العالمي والميداني بهدف ضمان مشاركة السكان المتضررين مشاركة حرة ونشطة وهادفة باعتبارهم أصحاب حقوق بدلاً من مستفيدين من العمل الخيري.

٦٧- فعلى الصعيد العالمي، شاركت المفوضية في آليات وعمليات إنسانية، ولا سيما في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. وساهمت المفوضية في جهود الإصلاح المبذولة في المجال الإنساني من خلال خطة التحول التي تنفذها اللجنة لتعزيز إدماج حقوق الإنسان في قيادة الأعمال الإنسانية وتنسيقها، ووضع حقوق الإنسان في صلب الجهود الرامية إلى ضمان المساءلة للسكان المتضررين. وشاركت المفوضية في إجراءات تحديد التصورات التي يضطلع بها الفريق العامل لمجموعة الحماية العالمية، والتي توجت باعتماد إطار استراتيجي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤ يركز تركيزاً شديداً على حقوق الإنسان. واستمرت المفوضية في توفير الخبرة والدعم التقنيين بشأن وضع التوجيهات وتقديم التدريب تحت رعاية اللجنة الدائمة والفريق العامل.

٦٨- وعلى الصعيد الوطني، واصلت المكاتب الميدانية التابعة للمفوضية إدماج حقوق الإنسان في إجراءات التأهب للحالات الإنسانية وجهود الاستجابة لها بالمشاركة في الأفرقة القطرية للعمل الإنساني ودعمها، بطرق تشمل قيادة مجموعات الحماية في هايتي، والأراضي الفلسطينية المحتلة، والمحيط الهادئ، وتيمور - ليشتي، وموريتانيا. وشاركت المفوضية في المبادرات المتعلقة بالأزمة الإنسانية في منطقة الساحل لإدماج حقوق الإنسان في الجهود الإنسانية. وفي هايتي أدت المفوضية أيضاً دوراً رئيسياً في إدماج حقوق الإنسان في مرحلة الانتقال من حالة الطوارئ إلى التنمية.

واو- آليات حقوق الإنسان والقانون الدولي

١- الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات

٦٩- لقد نشرتُ، في حزيران/يونيه ٢٠١٢، تقريري المعنون "تعزيز نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان"، الذي شكل تتويجاً لثلاث سنوات من المشاورات مع الدول الأعضاء، وأعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، ومنظمات المجتمع المدني، ووكالات الأمم المتحدة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. ويسعى التقرير لتقديم رؤية عن إرساء نظام لهيئات المعاهدات يتسم بالكفاءة والفعالية وحسن التوقيت، بالاستناد إلى نقاط قوته ومعالجة التحديات التي تعترضه، ولا سيما نقص الموارد. ويتمثل أحد المقترحات الرئيسية في وضع إطار زمني شامل للإبلاغ يعمل على أساس امتثال جميع الدول الأطراف لالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ. وتشمل التوصيات الأخرى تبسيط عملية الإبلاغ، وتعزيز الإجراءات الخاصة بالبلاغات والاستفسارات والزيارات، وزيادة استقلالية أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وتمتين خبراتهم، وتعزيز قدرة تلك الهيئات على التنفيذ وإبراز صورتها وتيسير وصولها.

٧٠- ومنذ ذلك الحين، اتخذت سبع هيئات منشأة بموجب معاهدات إجراءات، ورحبت بتقريري وقيّمت آثاره. وخلال الاجتماع السنوي لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، المعقود في أديس أبابا في حزيران/يونيه، اتخذ الرؤساء العشرة إجراءات ملموسة بتأييد المبادئ التوجيهية بشأن استقلالية ونزاهة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

٧١- وفي شباط/فبراير ٢٠١٢، أرست الجمعية العامة، بمقتضى قرارها ٦٦/٢٥٤، عملية حكومية دولية مفتوحة باب العضوية معنية بتدعيم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، ومددتها إلى غاية دورتها السابعة والستين. ولدي ثقة في أن هذه العملية ستتبع نهجاً متعدد الجهات المعنية وستحترم صلاحيات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في اتخاذ القرارات المتعلقة بأساليب عملها. وفي هذا السياق، عُقد في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ في نيويورك، وعن طريق الفيديو في جنيف أيضاً، منتدى ضم جهات معنية من المجتمع المدني، أدار مناقشاته الميسّران المشتركان للعملية الحكومية الدولية.

٧٢- وفي ٦ آذار/مارس ٢٠١٢، أطلقت المفوضية رسمياً الصيغة المحدثة من قاعدة بيانات الفهرس العالمي لحقوق الإنسان، التي أعيد تصميمها لتجميع التوصيات الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل، بالإضافة إلى هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة. وحدثت المفوضية صحيفة الوقائع المتعلقة بنظام الأمم المتحدة لمعاهدات حقوق الإنسان، ونشرت أيضاً المجلد الأول من "قرارات مختارة صادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري"، الذي يشمل السوابق القضائية للفترة من آب/أغسطس ١٩٨٨ إلى آب/أغسطس ٢٠١١.

٢- مجلس حقوق الإنسان

٧٣- واصل مجلس حقوق الإنسان، في عام ٢٠١٢، إبداء عزمه على معالجة الحالات المتعلقة بحقوق الإنسان. وعقد المجلس، في حزيران/يونيه، الدورة الاستثنائية الرابعة بشأن حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية منذ بداية الأزمة. وفي أيلول/سبتمبر، مدد المجلس للمرة الرابعة ولاية لجنة التحقيق، وعززها بمفوضَين إضافيين. وفي آذار/مارس، أنشأ المجلس بعثة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في الآثار المترتبة على أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني. ويؤسفني أن أبلغ أن البلدين المعنيين لم يمنحا البعثتين المذكورتين رخصة الدخول. وعلاوة على ذلك، يؤسفني قرار حكومة إسرائيل تعليق التعاون مع المجلس والمفوضية. وأشجع الحكومة على إعادة النظر في هذا القرار.

٧٤- وأصبحت حلقات النقاش من سمات دورات مجلس حقوق الإنسان. فقد عُقدت خمس عشرة حلقة بشأن مواضيع تشمل إعمال الحق في التنمية؛ والعمليات الانتقامية ضد الأفراد والجماعات ممن يتعاونون مع الأمم المتحدة وآلياتها؛ والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو المتضررين به؛ والقوانين والممارسات التمييزية وأعمال العنف المرتكبة ضد الأفراد بسبب الميل الجنسي والهوية الجنسانية؛ ومشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والعامة؛ وحق المسنين في الصحة؛ وتعزيز حرية التعبير على الإنترنت وحمايتها؛ وتعميم مراعاة حقوق الإنسان؛ وبذل العناية الواجبة في منع العنف ضد المرأة؛ ولغة الشعوب الأصلية وثقافتها؛ وحقوق الإنسان في سياق متعدد الثقافات.

٧٥- وأنشأ مجلس حقوق الإنسان فريقين عاملين حكوميين دوليين جديدين، معنيين بالحق في السلام وبحقوق الفلاحين والعمال الريفيين الآخرين، عهد إليهما بمهمة وضع الصكوك. وفي هذا السياق، أشير إلى أن اللجنة الاستشارية قد أصدرت عدة دراسات وتقارير ذات صلة.

٧٦- واتخذ مجلس حقوق الإنسان قرارات جديدة بشأن حالات بلدان معينة، وطلب إلى المفوضية تقديم تقارير (عن جنوب السودان وسري لانكا ومالي واليمن)، وعزز المساعدة التقنية (المقدمة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية وسري لانكا والصومال والعراق وليبيا واليمن). وخلال الدورة الحادية والعشرين، قدمتُ إلى المجلس تقريراً شفوياً عن حالة حقوق الإنسان في مالي، ولا سيما في الجزء الشمالي من البلد. وسأقدم تقريراً خطياً عن هذا الموضوع إلى المجلس في دورته الثانية والعشرين.

٧٧- وللأسف، فإن الدعوات التي صدرت خلال استعراض مجلس حقوق الإنسان إلى زيادة ترشيد برنامج العمل لم تسفر عن نتائج على أرض الواقع. ورغم عزم المفوضية على معالجة المسائل والتحديات المتعددة في مجال حقوق الإنسان، والتزام المجلس الجدير بالثناء بمواجهة الأزمات التي طال أمدها والأزمات الناشئة، أصبح من الصعب على نحو متزايد دعم العدد المتكاثر من الولايات الجديدة، بما في ذلك التقارير وحلقات النقاش والأفرقة العاملة الحكومية الدولية.

٣- الاستعراض الدوري الشامل

٧٨- انطلقت رسمياً في شهر أيار/مايو ٢٠١٢ الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل. وعُقدت دورتان شاركت فيهما جميع الدول المقرر استعراضها. وتواصل المفوضية السعي لتحقيق مشاركة كاملة، على غرار الجولة الأولى. وقد تحلّت الدول التي عُرضت حالتها على الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل للمرة الثانية بعناية كبيرة في إعداد استعراضها، وأجرى كثير منها مشاورات وطنية بين الوزارات ومنظمات المجتمع المدني في إعداد تقاريرها. وتناولت التقارير والاستعراضات الوطنية مقارنة بين استعراضات التطورات الأخيرة وحالة التوصيات المقدمة خلال الجولة الأولى. ورغم أن معظم الدول أبلغت عن التدابير المتخذة لتنفيذ ما تعهدت به من توصيات، فإن عدداً منها أبلغ عن توصيات لم تلق دعماً خلال الاستعراض الأول. وهذه ممارسة ينبغي تشجيعها.

٧٩- وما فتئت الجهات المانحة تدعم الصندوقين الاستئمانيين المنشأين لمساعدة الدول على التحضير للاستعراض الدوري الشامل والمشاركة فيه وتنفيذ نتائجه، وما انفكت الدول والجهات المعنية الأخرى تستخدمهما. وبناءً على طلب مجلس حقوق الإنسان، استعرضت المفوضية اختصاصات الصندوق للسماح بتعزيز الدعم المقدم إلى البلدان، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، التي اتضح أن عملية الاستعراض تشكل تحدياً أمامها. وتتزايد الطلبات الواردة من جميع المناطق إلى المفوضية لتقدم التعاون التقني في متابعة الاستعراض. وواصلت المفوضية تطوير نهجها العالمي وأعادت تنظيم مواردها المحدودة المخصصة للاستعراض من أجل تمتين قدرتها على دعم الدول والجهات المعنية الأخرى لتنفيذ التوصيات المقدمة. وفي هذا الصدد، أسلطُ الضوء على أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ التوصيات.

٤- الإجراءات الخاصة

٨٠- يضطلع المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، في ظل الاستقلالية، بدور تكميلي هام لعمل المفوضية. وأُقدر قيمة خبراتهم المواضيعية والقطرية، وأحث الدول على أن تتعاون معهم تعاوناً تاماً. وقد أنشأ مجلس حقوق الإنسان ثلاث ولايات جديدة في إطار الإجراءات الخاصة هي: ولاية خبير مستقل معني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، وولايتان قطريتان جديدتان لمعالجة حالة حقوق الإنسان في بيلاروس وإريتريا. وبخصوص الولاية المتعلقة بإريتريا، أرحب بقرار المكلف بالولاية في إطار إجراء الشكاوى رفع السرية عن الشهادات الواردة للسماح للمقرر الخاص بمتابعة هذه القضايا. وآمل أن يتكرر ذلك في حالات أخرى.

٨١- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، كان هناك ٣٦ إجراءً خاصاً مواضيعياً و١٢ إجراءً خاصاً قطرياً أو إقليمياً. وفي عام ٢٠١١، قام المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بـ ٨٢ زيارة؛ وحتى تشرين الثاني/نوفمبر، كانت ٦٧ زيارة قد أُجريت في عام ٢٠١٢. ووجه حوالي ٩١ دولة دعوات دائمة للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للقيام بزيارات. ومما يؤسف له أن الدول التي وجهت دعوة دائمة لم تستجب جميعها في الوقت المناسب. وفي عام ٢٠١٢، وجه المكلفون في إطار الإجراءات الخاصة ٦٠٥ رسالة إلى ١٢٥ دولة، صدر ٧٥ في المائة منها بشكل مشترك بين اثنين أو أكثر من المكلفين بولايات. غير أن معدل الإجابة على الرسائل لا يزال، مع الأسف، في حدود ٤٥ في المائة فقط.

٨٢- ويساورني القلق من استمرار الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص الذين تعاونوا مع الأمم المتحدة وآليات حقوق الإنسان. وقد أصدرتُ، مع الأمين العام ورئيس مجلس حقوق الإنسان وعدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، إدانة علنية لتلك الأعمال. فضمان سلامة وأمن الشهود على انتهاكات حقوق الإنسان وضحاياها أمر لا بد منه. وستبذل المفوضية قصارى جهدها لكفالة أن تحترم الدول التزامها بالحماية وأن تُخضع للمساءلة عن أعمال التخويف أو الانتقام المشتبه بها.

٥- التطوير التدريجي للقانون الدولي

٨٣- تدعم المفوضية التطوير التدريجي للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما عن طريق الدراسات والمشاورات ودعم آليات حقوق الإنسان في وضع مبادئ توجيهية وتعليقات عامة.

٨٤- واعتمدت لجنة مناهضة التعذيب التعليق العام رقم ٣[١٥]،الذي بيّنت فيه بالتفصيل مضمون التزامات الدول الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ واجباتها لتوفير سبل الانتصاف، بما في ذلك إعادة التأهيل إلى أقصى حد ممكن، لضحايا التعذيب.

٨٥- وعرض المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، على مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة عشرة، المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقييمات أثر اتفاقات التجارة والاستثمار على حقوق الإنسان[١٦]؛ وقدم الخبير المستقل المعني بالديون الخارجية، إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين، المبادئ التوجيهية المتعلقة بآثار الديون الخارجية وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٧]؛ وعرضت المقررة الخاصة المعنية بالفقر المدقع وحقوق الإنسان، على المجلس في دورته الحادية والعشرين، مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر

(١٥) CAT/C/GC/3.

(١٦) A/HRC/19/59/Add.5.

(١٧) A/HRC/20/23.

المدقع وحقوق الإنسان[١٨]. وقام المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في تقريره إلى الجمعية العامة، بتقييم وعرض المبادئ المتعلقة باللجوء إلى الحبس الانفرادي، بهدف التقليل من ممارسته إلى أدنى حد أو إلغائه[١٩].

٨٦- وقدمت المفوضية، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، من خلال التعاون مع المنظمات الإقليمية في أفريقيا، الدعم لتعزيز اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة المشردين داخلياً في أفريقيا، والتصديق عليها وتنفيذها. وقد صدقت عليها حتى الآن ١٤ دولة. وستصبح الاتفاقية، بعد أن تصدق عليها دولة أخرى، أول صك إقليمي ملزم قانوناً بشأن المشردين داخلياً.

٨٧- ودعمت المفوضية، في آب/أغسطس ٢٠١٢، عقد الدورة الثانية للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم ورصد ورقابة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مع مراعاة المبادئ والعناصر الرئيسية ومشروع النص على النحو المقترح من الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها. وأوصى الفريق العامل بمواصلة الولاية لمدة عامين للاستمرار في بحث المسألة، بما في ذلك خيار وضع اتفاقية في هذا الصدد[٢٠]. ويعكف الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة على إجراء استقصاء لتحديد الاتجاهات وأفضل الممارسات في الأطر التنظيمية الوطنية ذات الصلة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

٨٨- ونظمت المفوضية، بالتعاون مع الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، المنتدى السنوي الأول المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان في جنيف، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، شارك فيه حوالي ٨٠٠ ممثل للدول والمجتمع المدني وشركات الأعمال والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وخبراء من مختلف أنحاء العالم. وقادت المفوضية عملية إعداد تقرير[٢١] عن دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، حظي بترحيب من مجلس حقوق الإنسان.

(١٨) A/HRC/21/39.

(١٩) A/66/268.

(٢٠) A/HRC/21/43.

(٢١) A/HRC/21/21.

ثالثاً- الاستنتاجات

٨٩- شهد العام الماضي تحديات وتطورات أيضاً. ويشكل تأكيد المكانة المركزية لحقوق الإنسان في التنمية المستدامة في الوثيقة الختامية لمؤتمر ريو+٢٠ خطوة هامة. وتحث المفوضية الدول بقوة على اعتماد خطة إنمائية متوازنة وشاملة لما بعد عام ٢٠١٥ تتناول مسألتي التحرر من الخوف والفاقة، والحق في التنمية. وأكدت الدول الأعضاء في الجمعية العامة من جديد التزامها بحقوق الإنسان في سياق العمل على سيادة القانون. ويبرهن إنشاء ولايات جديدة في إطار الإجراءات الخاصة ولجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق على استعداد مجلس حقوق الإنسان للعمل بمسؤولية وعلى وجه السرعة لحماية حقوق الإنسان. وقد بدأت الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل بمشاركة كاملة من الدول الأعضاء. وأدت عملية تعزيز الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات إلى إبراز هذا العنصر الهام من نظام حقوق الإنسان، فضلاً عن العقبات التي تواجهه.

٩٠- ومع ذلك، فإننا نواجه تحديات صعبة ومثبطة للهمم، ولا سيما التراعين الجاريين في الجمهورية العربية السورية وفي مالي، والأزمة المستعصية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وقد فرضت الأزمة المالية وبرامج التقشف الناجمة عنها قيوداً كبيرة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأدى ذلك كله إلى ضغط متزايد على المفوضية للاستجابة بفعالية في وقت تزداد فيه الموارد المالية شحاً. وتحتاج المفوضية إلى دعم سياسي ومالي قوي إذا أريد لمشاركتها أن تكون ذات جدوى.

٩١- وأصبحت ضرورة إعطاء الأولوية للأشخاص وحقوقهم ذات أهمية قصوى أكثر من أي وقت مضى؛ بل هي علة وجود الأمم المتحدة، ويجب أن تتجسد في قرارات هيئاتها الحكومية الدولية كما في جميع أعمال المنظمة. ويجب أن تكون في صميم جداول أعمال المنظمة فيما يتعلق بالسلام والأمن والتنمية والعمل الإنساني. وأشجع مجلس حقوق الإنسان على أن يستمر في أداء دوره لضمان أن تبقي المنظمة هذه المسألة في جوهر أولوياتها.